المحاضرة رقم 08 : طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تختلف عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي أنشأت بموجب ميثاق خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا ويسمى بميثاق روما ، أما محكمة رواندا فأنشئت بموجب قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي كما ذكرناه سابقا ، و حسب محمد شريف بسيوني " فإن جانب من الفقه يذهب إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس

من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و بما يتلائم و ضروب و أحداث رواندا.

و ما هو جدير بالذكر في خضم حديثنا أن هدف مجلس الأمن من إنشاء هذه المحكمة كان إحلال السلام و الأمن الدوليين خاصة بعد إستمرار المذابح الجماعية في رواندا و الطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و أرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، و هذا طبعا في إطار ملاحقة مرتكبي الجرائم المختلفة و مقاضاتهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء على إقليم دولة رواندا أو الأراضي المجاورة لها.

غير أن ما يثير التساؤل هو ما مدى قدرة مجلس الأمن الدولي على إنشاء هيئات قضائية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يشر إلى أي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 29 تكلمت عن إمكانية إنشاء فروع ثانوية لضرورة أداء وظيفته لكن ما يبرر إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته....".

و ما يجب أن نؤكد عليه في هذا الإطار أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة و إنما هي عبارة عن جهاز يتبع الأمم المتحدة و هذا وفقا لنص المادة 32 من نظامها الأساسي و هي ملزمة عن طريق رئيسها بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و ما يمكن إثارته أيضا عدم توضيح المقصود بالأقاليم المجاورة و الذي تضمنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة ، غير أن مجلس الأمن حددها بمعسكرات اللاجئين في الكونغو الديمقراطية (الزائر سابقا) و بعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا و التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني و التي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر في إقليم رواندا.

بالإضافة إلى ذلك تخضع هذه المحكمة من الناحية الإدارية والمالية للأمم المتحدة و هذا و فقا لنظامها الأساسي.

و تشترك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الطابع المؤقت و الخاص مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا و تعد هذه المحكمة أول محكمة دولية تختص بمحاكمة و بمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية، بالإضافة إلى إشتراكها مع محكمة يوغسلافيا في أن المدعي العام هو نفسه ، و هذا طبقا للمادة 15 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كذلك نفس الشئ فيما يخص دائرة الاستئناف فهي نفسها (أنظر فقرة 02 و 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة) ، و هذا ما يمكن رده إلى طبيعة الأحداث المتسارعة التي كانت تقصف برواندا و ما تقتضيه الضرورة في تلك الحقبة.

فهناك عدة مسائل أخرى تم النظر فيها في فترة لاحقة و هذا كله بسبب تسارع الأحداث فحتى مقر المحكمة لم يتم الإشارة إليه في النظام الأساسي المشكل من 32 مادة ، و إنما تمت الإشارة له في القرار رقم 977/ 95 الصادر عن مجلس الأمن بعد عام تقريبا ، و ما يمكن الإشارة إليه في ظل التأسيس لمحكمة جنائية دولية خاصة في رواندا هو إضفاء أساس ديمقراطي على عملية الإنشاء، و ذلك لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو و تتمتع بتشكيلة بشرية محددة ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للجمعية العامة إختصاصا عاما لمناقشة موضوع الجهة المنشئة وموضوع الأساس القانوني المعتمد في الإنشاء، بحيث إستند مجلس الأمن في تبرير قراره رقم 955 لسنة 1994 و المنشئ لمحكمة رواندا للفصل السابع (المادة 41)، كما أن الأمم المتحدة كجهاز قد رحبت بالفكرة بموجب نص المادة 39 من نفس الفصل و التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

بحيث أن المادة 41 أعطت لمجلس الأمن السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة، كما أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية لا يعني أنه قد مارس وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها إذ أن هذا الإنشاء من قبل مجلس الأمن يدخل في إطار ممارسة سلطاته في إعادة السلم و الأمن الدوليين في رواندا.